

ظلم
النصف وقال المصنفين
المال الأب بتم وشم

خاتمة المقتضى من البيع الأولية مال المصنف الى الأب ووصبه ثم وصبه الى
اب الأب ثم الى وصيه ثم من بعدهم ذكر القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وقد
الاشارة الى مصلحة القاضي المتصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني هي اليتيم وقد
كان متصرفا في ما جابه الفقيهين الاولين في مال المصنف الى الأب ووصبه ثم وصي
وصيه فان لم يكن ذلك في القاضي من نصبه القاضي وليس له ان يوصيه غيره
المتصرف في مال اليتيم بل ان كان من نصبه القاضي في مال المصنف متصرفا في
كسب المصنف كما لا ريب في ما وافق ان ولاية القاضي في مال المصنف متصرفا في
ولاية الأب واجد وصي كما هو متفق وقد اورد في الأب من كتاب البيع
في فصل بيع الأب والم ولد والولد الرضخ والقاضي والمعتق والابن المصنف
وكذا الم ولد وصلى بقران له من باب القاضي في حق القاضي في مال الميت عند
وصي الميت وعند من نصبه هو وصي الميت تراجم المصنف في قوله كقولك مع
الأب وتوافق المصنف بالولاية على ولده وقد ثبت بدعي بعض بعض القضاة
في هذا الامر فيجب العجائب والى الوصية ببيع الأب المصنف وصا والى الوصية
الأب باخذ مال اليتيم من جهة اليتيم ذلك في محله فلا يجوز له ان يوصي
اعلى الفطوح في ذلك في القاضي على اخص اليتيم اذا استمد على نفسه وعلى
اخص اليتيم انه لا يتحقق بوجوه قبل ذلك في ذلك من جهة ولا استحبابا
ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان عليه فلان لا من ارض عقار من
ورع وقد واهى سائر الجهات لما مضى من الزمان والميراث تاريفه باليتيم
على المصنفين المذكورين فيما ذكره الامام **باب** لا ينفذ استناده على اليتيم
المذكورين اذا استناده في ارضه مال لم ينفذ في بيع باطل ولها الذي عليه
بذلك سركا واليتيمان على مال اليتيم والبيع والعاية مستثنى من عدم
سماح ما يرضى عليه في سنة والده **باب** في وصي على يمين ارضه
بوصية لغيره فارتكبت ذمته في بيع الميراث الموصوفين بغيره حيث فرقت
من الملك ام لا واذا نفذها وبلغ اليتيم ما يملك الوصية في الموصوفين بشا الميراث
ويجبنا وحكم بها الحاكم الشافعي يذهب في حكمه **باب** في بيع الموصوفين
تفويض وصية الميراث اكله لغيره في بيع قطع وبيع الميراث
الايمة واذا بلغ اليتيم والارباب الموصوفين ببيع يمينه عليه وحكم له
القاضي الشافعي بانه نفذ الاذرع في حله الرجم ما ورد في الشافعي ان
اذ يرضى بغيره عليه بالتمويل شدد الميراث **باب** في بيع الميراث

ظلم
علا اليتيم والوقف
والعاية مستثنى

نصف من يبيع لاب وام ومنه من يبيع لاب اليتيم لوصيته المتصرف في مال المصنف
ابن اب واجد ان يملك فاضا يملك امي اليتيم **باب** في بيع الميراث في مال اليتيم
بغير وصية مطلقا سواء كان عم لاب وام اب وام **باب** في الوصي اذا
مات بعد ان خلفه ماله اليتيم به له بل يكون ضامنا له **باب** في بيع الميراث
ضامنا من يرضاه لا يرضاه **باب** في بيع الميراث ضامنا من يرضاه لا يرضاه
باب في بيع الميراث ضامنا من يرضاه لا يرضاه **باب** في بيع الميراث ضامنا من يرضاه لا يرضاه

ظلم
لا يرضى الوصي بغير
اجل ولا

نصف من يبيع لاب وام ومنه من يبيع لاب اليتيم لوصيته المتصرف في مال المصنف
ابن اب واجد ان يملك فاضا يملك امي اليتيم **باب** في بيع الميراث في مال اليتيم
بغير وصية مطلقا سواء كان عم لاب وام اب وام **باب** في الوصي اذا
مات بعد ان خلفه ماله اليتيم به له بل يكون ضامنا له **باب** في بيع الميراث
ضامنا من يرضاه لا يرضاه **باب** في بيع الميراث ضامنا من يرضاه لا يرضاه
باب في بيع الميراث ضامنا من يرضاه لا يرضاه **باب** في بيع الميراث ضامنا من يرضاه لا يرضاه